

الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام احمد بن حنبل

إن اشترطت أن لا يتزوج عليها الخ .

فوائد .

إحداها : اختار الشيخ تقي الدين C صحة شرط : أن لا يتزوج عليها أو أن تزوج عليها فلها أن تطلق نفسها .

الثانية : ظاهر كلام الإمام أحمد C - في رواية أبي الحارث - صحة دفع كل واحد من الزوجين إلى الآخر مالا على أن لا يتزوج أما الزوج : فمطلقا وأما الزوجة : فبعد موت زوجها ومن لم يف بالشرط لم يستحق العوض لأنها هبة مشروطة بشرط فتنفى بانتفائه .

وقال المجد في شرحه : لو شرط احد الزوجين على الآخر أن لا يتزوج بعده .

فالشرط باطل في قياس المذهب .

ووجهه : أنه ليس في ذلك غرض صحيح بخلاف حال الحياة واقتصر في الفروع على ذكر رواية أبي الحارث .

وتقدم في باب الموصى له (لو أوصى لأم ولده على أن لا تتزوج)